

Distr.: General
11 July 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2014/L.12)]

٢/٢٠١٤ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١)، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرار ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٥) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

14-55554 (A)



المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧) على نحو تام وفعال وعاجل، وكذلك التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)،

وإذ يشهد على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات اللجنة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام^(٩) ويعرب عن تقديره لكونه يقدم نجحاً شاملاً وجهازياً لجمع البيانات وتحليلها قائماً على الأدلة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛
- ٢ - **يرحب أيضاً** بالتوصيات الواردة في التقرير ويدعو إلى تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبالأخص قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٣ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلاً رئيسياً لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة دور الشبكة في التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - **يؤكد أيضاً** ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات أداء خطة العمل في هذا الصدد؛
- ٥ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل تحقيق تعميم أكثر فعالية وتماسكاً للمنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، ودورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٨٩، ويسلم بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛
- ٦ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقاً لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار

(٩) E/2014/63.

٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من الأطر الإنمائية؛

(ب) كفاءة أداء المديرين دورا قياديا فذا وتقديم دعم قوي، داخل منظومة الأمم المتحدة، للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمه؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمساواة الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتكثيف استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والفتاة والكيانات الوطنية ذات الصلة وتنمية قدراتها؛

٨ - **يرحب** بالتقرير الثاني عن تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٩)، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب** مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للاسترشاد بما لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني

في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخط الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١٠ - **يشجع** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وكبار المديرين في الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمامهم لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وبأنه على الرغم من أن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة يكتسي أهمية بالغة، فإن بذل جهود إضافية، ومن ضمنها تلك التي أوصى بها الأمين العام في تقريره، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة على الوجه الأكمل، بما في ذلك ضمان امتثال نسبة ١٠٠ في المائة من جميع الكيانات المعنية بتقديم تقاريرها، من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من الخطة؛

(ب) الاستثمار في الموارد البشرية والمالية الكافية، من أجل معالجة مواطن القصور التي تهدد بعرقلة إحراز أي تقدم، بما في ذلك في مجالات السياسات الجنسانية، وتنمية القدرات، وتبعب الموارد وتخصيصها لأنشطة التثقيف والتدريب، والتمثيل المتكافئ للمرأة، والثقافة التنظيمية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها هيئات إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة مزيدا من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات الموحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

(هـ) كفالة تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها التشجيع على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين التي تطبق معايير ومبادئ مماثلة تيسيرا لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(و) مواصلة تحسين اتساق أعمال البرمجة في مجال المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج، ودعم الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)؛

(ز) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني في ما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على المستوى القطري، وبالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين حسب الاقتضاء؛

(ح) إدخال مزيد من عناصر المساواة على عمليات التقييم التي تجريها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وذلك من خلال إدراج المنظورات الجنسانية في هذه التقييمات؛

(ط) تمكين المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية من تعزيز تعميم المنظور الجنساني وتوسيع وتشجيع الأفرقة القطرية على استخدام مؤشرات الأداء الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال المساواة بين الجنسين (بطاقة درجات الإنجاز الجنساني)، بما في ذلك في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، كأداة للتخطيط والمساءلة والرصد والتقييم والإبلاغ تستخدم لتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) إحداث زيادة كبيرة في الاستثمار في النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في برامج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها جعل التمويل المقدم أكثر قابلية للتنبؤ به، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(ك) اكتساب مزيد من الخبرة التقنية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفاءة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاستعانة في هذا الصدد بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولدى مستشاري الشؤون الجنسانية، للمساعدة على إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة ذات الصلة؛

(ل) جمع بيانات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع، ومصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرامج القطرية، ولاستخدامها في دعم إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى المستوى القطري، مثل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرامجية والقائمة على النتائج، ومواصلة تعزيز وتنقيح الأدوات المستخدمة في قياس التقدم المحرز والتأثير الناجم؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساواة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٢٣

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤